



سياسة التواصل الإعلامي والنشر

لجمعية العناية بالمساجد بنجران





تمهيد

تعتبر سياسة لائحة النشر هي الخطوط العريضة التي تهتدي بها الجمعية عند تعاملها مع التقارير و الاخبار و المواد العلمية و المرئية و المسموعة و ما ينشر في موقعها الإلكتروني و ما يتم إعداده للنشر من خلال محيطها الداخلي أو الخارجي ، وبما يتناسب مع سياسة و أنظمة و لوائح و مسارات الجمعية و يكون بمثابة قواعد أساسية لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها شكلاً أو مضموناً و والهدف هو الضمان و الحرص على مخرجات سليمة و تملك الحقوق الفكرية والخصوصية و تحقيقاً للعمل المؤسسي وفق معايير الجودة في المحتوى والمضمون .

المادة الأولى: التعريفات

سياسة النشر

يقصد بها الصلاحيات والضوابط التي تنظم أعمال النشر.

الملكية الفكرية

ويقصد بها كل المواد التي تصدر عن الجمعية.

مواقع التواصل الاجتماعي

يقصد بها الحسابات الرسمية في إكس (تويتر)، فيسبوك ، سناب شات، انستغرام وغيرها.





المادة الثانية: حقوق النشر

جميع المحتويات التي سيتم نشرها عن طريق الجمعية في الجهات الإعلامية ذات الشراكة أو في مواقعها أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجب أن تتوافق مع حقوق النشر وسياسة النشر بالجمعية وهذا يشمل التالي :

١. التقارير والأخبار والمجلة والمنشورات الخاصة بالجمعية .
٢. النصائح و الإرشادات البنرات و البروشات
٣. أي مواد إعلامية أو إعلانية أو تسويقية ولها حقوق نشر.

المادة الثالثة: تحديث المعلومات

التأكد من تحديث محتوى المعلومة والمواد المختلفة بشكل يضمن جودتها حين نشرها، وهذا يشمل المعلومات التعريفية مثل الأسماء وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني الأخبار والتقارير والصور، وأيضا ووصف المواد وغيرها من المعلومات.

المادة الرابعة: التغييرات وإخلاء المسؤولية (الملكية الفكرية)

تحتفظ الجمعية بالحق في تغيير المعلومات الواردة في ما سيتم نشره في أي وقت بدون سابق إنذار الحرص على بذل قصارى الجهد من قبل العلاقات العامة و مركزها الاعلامي للتأكد من دقة المعلومات الواردة في الأخبار و التقارير و الموقع الإلكتروني لضمان دقتها أو تعرضها لما ينافي سلامة النشر أو البنود المشار اليها أعلاه (بما في ذلك أي نص أو رسوم بيانية أو إعلانات أو مواد مرئية أو مسموعة أو غيرها).





المادة الخامسة: التغييرات في السياسة

التغييرات التي يمكن أن تطرأ على هذه السياسة:

١. من أجل الحفاظ على سلامة المخرجات ودقة المعلومات لما يتم نشره في المستقبل فإنه يمكن للجمعية تغيير أحكام هذه السياسة من حين لآخر، وفي حالة إجراء مثل هذه التغييرات، سيتم عرضها على الجهات المعنية في الجمعية.
٢. يستمر العمل بهذه اللائحة بما يتوافق مع سياسة الجمعية على بنود النظام الأساسي والبنية التحتية والمسارات الرئيسية وفي كافة أنظمة وبنود ولوائح وسياسة الخصوصية في الجمعية.

المادة السادسة: الجهات المخول لها بالتصاريح الإعلامية

يحق للشخصيات الآتية التصريح باسم الجمعية :

١. رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بهذه الصلاحية.
٢. المدير التنفيذي أو من ينوب عنه.
٣. مدير العلاقات العامة والإعلام .
٤. لا يحق لغير المذكورين أعلاه التصريح باسم الجمعية وفي حالة مخالفة ذلك سيتعرض المخالف تجاه أو قانونياً أو مادياً للمساءلة من قبل الجهات المختصة ولن تتحمل الجمعية نتائج تصريحاته أدبياً مسؤولية الغير.



المادة السابعة: ضوابط النشر

١. الاهتمام بتكامل المحتوى المنشور وجودته، من حيث جمال الصياغة وسلاسة التعبير .
٢. التركيز على أصل الخبر (المحتوى) وعدم الإسهاب في توصيف ملابسات الحدث .
٣. صغر حجم الخبر أو التقرير (المحتوى) واختصاره بحيث لا يخل بالمعنى .
٤. تناول الموضوعي (للمحتوى) بعيداً عن الإثارة والتهويل
٥. النشر السريع للخبر إلا إذا كان من متطلبات نشره غير ذلك كأن يكون مجدولاً بتوقيت . ومؤقتاً .
٦. يجب موافقة رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي على كل ما ينشر من مواد بالصحف أو المواقع أو المنصات الالكترونية أرشفة كافة المعلومات والأخبار (للمحتوى) والاحتفاظ بها لاستخدامها عند الضرورة .
٧. خلو المحتوى من اللهجة النابية أو المتهجمة أو العنصرية أو المهددة سواء كان نصاً أو صورة أو فكرة.
٨. ألا يخالف المحتوى لأنظمة الشريعة الإسلامية أو الدولة أو الجمعية أو أعراف المجتمع السعودي .
٩. ألا يتعرض المحتوى لخصوصية الآخرين بأي شكل من الأشكال.
١٠. مراعاة قواعد اللغة المستخدمة وسلامة النص والتأكد من خلوها من الأخطاء.